

من البراعة ما لا يخفى على ذوي الفطنة باصح التصريحات وابطل بها
ان يكون حقيقة في الدعاء
ومما راجح غيره وان يكون
لفظ يشتركا بين الرحمة والدعاء والا ففقدنا كنه المستشهد
الا حقا الاول

[illegible]

وكلمة الله الهامم هذه
للمقام وذلك ان كلمة اذا حجتها اهل الميزان من ادوات الاهمال وعلى هذا
يكون ان الشئ طيبه مهمه فلا يحتاج الى التقيب في قوله او متعينا فالوظائف
انما لم يكن بنسبتها اقلها او معلوما من كل وجه **نورى**

تشیف

قوله تجزئ نقل عنه ان التجزئ استعمال اللفظ في جزء المعنى ونقل عنه
ايضا ان الف مخصص وحقوق المراد ما اخذ ان 2 تفرقا كما يشهد قوله هو
فعله والفرق فلو لم يجد ذلك التكرار وانما على التجزئ البدعي بطريق المجاز
او الكناية وسعدان يندرج في امره في حصة اخره للمباينة تتر عصب

والا فخرج جواز النسخ ثلاثا الاول ان النسخ كان خفية او جلية
من كلام الله تعالى فما كان منكم الا وحيد او فرقة لا اخوان ولا جمع
لما اختلفت اراءهم والثاني ان النسخ كان خفية او جلية
من كلام الله تعالى فما كان منكم الا وحيد او فرقة لا اخوان ولا جمع
لما اختلفت اراءهم والثالث ان النسخ كان خفية او جلية
من كلام الله تعالى فما كان منكم الا وحيد او فرقة لا اخوان ولا جمع
لما اختلفت اراءهم

قبله ابطال الدليل اي الدليل المنقعه المذكور
 وكذا الماد في اخواته الآتية والا فبنتقض
 بابطال الدليل المقدور وهو كقول
 قوله وما يجب اعيان على ان الماد
 بالعجوب الاستيف لا الشدعي والعقل
 قبله كلفظ الرمي والبدر في ردي بدرفان
 ردي بدرفان رديين ههنا في معناهما
 الحقيقي بل الاول في معنى النظر والثاني في معنى
 المعنوي واحدهما قديمة الآخر في عدم اراة
 معناهما الحقيقي وعلاقة المشابهة بين الرمي
 والنظر والبدر والعشاء غير خفية
 سبتم في الأخير **قوله** في الفعل
 والحقيقة العقلية هي سناد الفعل
 كالصدر وسناد الفاعل والمفعول والسند
 والمفعول والظرف واحترز بها لا يكتفى بالسند
 فيه فعلا او معناه كالخبر في جسم **قوله** كالفعل
 اي الرمي والفعل او معناه لذلك الشيء كالفعل
 فيما بينه وبين الفعل في ما بينه وبين الفعل
 وضرب عرو فان الضاربة ليد في الضاربة
 بخلاف نهار صاع في ان الضاربة ليد في
 عند المتكلم كمنعت بله ليد في
 ما يطبق الاعتقاد دون الواقع **قوله**
 في الظاهر منعت بله فيكون المعنى اسناده الى ما
 الفعل او معناه له عند المتكلم فيما يفهم من ظاهر
 كونه ويدرك من ظاهر كلامه وذلك بان لا ينفك
 قسمة على انه غير ما هو في اعتقاده فينبغي
 في التبريد بقوله في الظاهر ما لا يطبق الاعتقاد
 سوادا لظن الغرض او كانه في الحقيقة اي ان صدر
 كالماسناد في احب الارض التي انما صدر
 عن الموقر فالاحياء في الحقيقة اعطوا الحجة التي
 هي صفة اقتضية ككرة الارضية والحق ههنا في
 عن شريعت القوى التامة واما في الضاربة بانفك
 الذم والنباتات والشباب والحقيقة كونه الموقر
 في زمان يكون حرارة الفريضة قوية وههنا في
 عن كمال الاعتدال والطاوة التي يكون في
 لاري في القصة التامة في الارض وهو وقت
 فليست لري اعلم وجه السبع كقول
 الامرية التامة في علمه في السبع كقول
 مع ان اطلاقه عليه بل في السبع كقول
 في رية تامة عليه وعدم الاحتياج الى القرينة في الحقيقة
 هذا فيقول غير انه ان رة الى ان عرف الجواز بالتفك
 عن الناصر فيقصد فليست

الثاني والرابع فاشترطنا بين ما يتبين كلي بهذه العجبا ايضا هذا اذا اعتبرت
 مواد التحقق بالكلام في الكل واتينا اذا اعتبرت في الاول والثالث
 بالحكمة وفي الثاني والرابع بالكلام كما هو المذهب فالتبعية بين اللفظيتين
 والعقليتين تتبين كلي وفي الاربعة الباقية عموم وخصوص من وجه فنبتق في
 استخراج مادة الاجتماع والافراق واذا عرفت هذا فاعلم انك اذا قلت
 العالم حادث لانه منقوب وكل منقوب حادث فاذا قال الخصم ان صفري دليلك
 هذا سمة فالمنع حقيقة لفظية واسناده الى الصفري حقيقة عقلية
 واذا قال ان مدعاك هذا مسموع واراد من المدعى دليله او مقتضاه دليله لعل
 فالمنع حقيقة لفظية واسناده الى المدعى مجاز عقلي واذا قال هذا مسموع
 وقد روي المدعى دليله او مقتضاه دليله فالمنع حقيقة لفظية واسناده
 حقيقة عقلية ومجاز في المذهب والاعراب وان منع المدعى الغير المدلل فقال
 مدعاك هذا مسموع فالمنع مجاز لفظي واسناده الى المدعى حقيقة عقلية
 ولا يتعلق بمؤاخنة بمنفعا اصلا يعني لا مناقضة مجازية او حقيقة
 لانقضاء ولا معارضة تقديرية او تحقيقية لانه يحكي لا التزام فيه بنبه
 خبرية او نقلية الا اذا نقل لتأييد بعض المقالة في يتوجه اليه المؤاخنة
 هذا اذا تعلق الاصل بالمؤاخنة واما اذا تعلق بالمنقول فيكون
 المعنى المحصور سواء كان المنقول غير الدليل او عينه او جزء منه الدليل
 او جزءه وينبغي ان يعلم ان قيد الحبثية معتبرة في الثلاثة واما الوظائف
 منها ما هي من الناقلة والمدعى في الاخباريين اما المعارضة التقديرية
 والنفق الشبهي كما سبق في جواب النقيضين التحققين اي النقص
 التحقيقي والمعارضة التحقيقية ففيه تغليب لسوء التفسير اي
 تفسير الدليل وبعض التحرير اي تحرير الدليل لانه التحرير والتفسير
 وجه التفسير والمحرر وجه غير موجودين ههنا وفي الاول اي المناقضة
 وفي بعض التحرير قال في الحاشية سيجي تحرير التحرير في بيان وظائف منع
 القدره وسنذكره حيث يقول واما الوظائف المعجزة من العقل فمع الاول
 الشبها ما باقائه الدليل على صحتها او تحريرها لابن عمر

وانما باطلان السند لا يجعل باطلا لو وجد سواها لنقض العلم وانتفاء كافي في قولنا مثلاً لا يخفى ان الاربعه زوج
لم لا يجوز ان يكون قد فات فواتنا الاربعه فربما ولقولنا الاربعه كتب بزوجه وكذا قال لو وجد اخف من كافي في قولنا
لا يخفى ان هذا الشيء الذي ترجع احواله خيوطه لم لا يجوز ان يكون خيوطه او اعم كافي في قولنا لا يخفى ان الشيء الذي
تدعيه انه حيوان حيوان لم لا يجوز ان يكون لا انساناً **باب في**

في النقص والاعتناء
في النقص والاعتناء
في النقص والاعتناء

قوله مجازاً لفظة انبأتهما اي التاقل والمدعى ايتاهما انما باقاة الدليل
على صحة ما ادعى صحة النقل والمدعى واما بتحريره او اتمامه باطل
التسند لو وجد اي التسند مساوياً لنقض العلم وجوز البعض في
كل التفسير لكنه عند من التفسير تدبر وتقصيل وظاهراً
هذا المنع معجزة كانت او غير معجزة وابطالاً كانت او مطالبه
وسنده يستعلم في بيان وظاهراً منع المقدمة ومستنده اذا عرفت
ان النقل والمدعى الغير المدعى يطلب عليها الدليل وان و
ظيفتها فيها الاذيات بالاقامة او بالتحرير او بابطال التسند
فاعرف انك اذا استغلت بالدليل اي باقاة الدليل على صحة
النقل ولما كان اقامة الدليل على النقل نادر سماع كان الدليل
النادر مصرحاً به مثل ان نقول قال الاستاذ لك متكلم بكلام
ان في لانه هذا الكلام مسطور في المقاصد وكل كلام مسطور فيه
فهو قول الاستاذ او مشار اليه كاحضار كتاب على النقل
منه او من صاحبه فانه الاحضار بمنزلة ان يقال ان هذا الكلام
مسطور في هذا الكتاب وكل كلام مسطور فيه فهو كلام الاستاذ
لان هذا الكتاب تأليفه وعلى المدعى فالوظائف المعجزة من
الخصم انما على نفسه اي على نفس النقل والمدعى المدعى
فالمناقضة مجازاً عقلياً او حذفت اي من غير اعتبار الارجاع
الى دليله بما لا ارادة والتقدير لكن بشرط تعيين مقدماته على
رؤى مطلقاً اي سماعاً كان بلا سند او مع اسناد مساوٍ او مع
الغير المساوٍ لا غير اي لا غير المناقضة من النقص مطلقاً و
المعارضه مطلقاً لكن فيه نظر وجواب قد تدبر واما على دليلهما
وهو اي الدليل افعال يكون عنه قول آخر سماعاً كان بالاستلزام

في النقص والاعتناء
في النقص والاعتناء
في النقص والاعتناء

اولا
والمعارضه مطلقاً لان مقتضى المناقضة من النقص مطلقاً و
ان يقال ان هذا النصيب على من ذهب فقدت وسواها بطلان الدليل ويجوز ان يكون وجه النظر لانه لا ينفك النقص اولاً
ان النقص المعنى والمحدث لا يوجد في محاورهم ويكون وجه التمسك على كلا الاحتمالين بمعنى الذكر **باب في**

اولاً او يستلزم بنفسه اي وقيل افعال يستلزم بنفسه فعلاً اخر وقيل
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى مطلب خبري علمياً كان
او طلباً او الى العلم به اي وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله
الى العلم بمط خبري والا فلا تعريفاً لاهل العقول والاخباران متحدان
لاهل العقول لكن تحت المعقولات على الاصول بناء على ان تعريفاً اكثر
المطابق المتعلق بالدليل بغضاً او كلاً على مذهب الاصول يحتاج الى
التكليف بخلافه على المعقولات واما ترجيح التعريف الاول من المعقولات اعني
العلم اليقيني يكون الى الثاني منه اعني يستلزم بنفسه فلان الثاني يخرج عنه
ما عدا البرهانيات بناء على ان التبادر من الذموم البين من قبل الاخص
فيلزم تركه وظايف المتعلقة بما عداها وهو ليس بمجرب بخلاف
الاول واما ترجيح التعريف الاول من الاصول اعني الى مط خبري
على الثاني منه اعني الى العلم به فكما مر بناء على ان اشهر اطلاق
العلم على التصديقه اليقيني بخلاف الاول واو في احواله اليقيني
المحدث لكنه مجمع ان تابعه بها اشارة الى المذهب المشهور وهو وما قبله
معاً الى المذهب التحقيق كما صرح به بعض الفضلاء وفتح العلماء
فهم هنا ستة مذاهب اثنان منها اهل العقول والاربع لاهل النقل
فبينهم ان يعلم الفرق بين الدليل المعقولات والاصول وهو من وجهين
الاول بحسب الاجزاء والثاني بحسب التوصل الى المدلولات اتماماً
الاول فهو ان الدليل لاصول المشهور في مفرد فقط والتحقيق ثلثه
انواع مفرد ومقدمات متفرقة ومقدمات مترتبة لكن الرتبة خارجة
والمعقولات هي المقدمات المترتبة فقط لكن الرتبة داخلية كما ينبغي فهمه
عنه فالتمسك بين الاصول والمعقولات كما يجب الصدق فتباين
كل واحد بحسب التحقيق فقابل الصاد بالصاد والعين بالعين مقيداً

في النقص والاعتناء
في النقص والاعتناء
في النقص والاعتناء

في النقص والاعتناء
في النقص والاعتناء
في النقص والاعتناء

قوله فصنف الشئ الى نوعين ان يبين ما هو بموجب التحقيق لانه كلما تحقق الشهوري تحقق التحقيق مع العكس الكلي فالاول ظاهر واما الثاني فانه اذا كان التحقيق مفردا فالشهورى يتحقق اثباته واما اذا كان مركبا فيتحقق في ضمنه در نه وي
قوله عاديا اى يجب جري عادته فكما اذا الكلى مستند الى التدرج والوسط والاعلاقة بين الموجودات هذا اشارة الى مذهب اهل السنة علمية
قوله او اعداديا اى يجب اعداد النظر الصحيح للنفس لقبول صور النتائج العقبية عن واهب الصور وهو العقل العاشر وهذا اشارة الى مذهب الخيام عصمت
الطائفة واثباته من الشهادة والتحققة من الاصول في خبره بموجب

بالطرفين واما بين الشهورى والتحقيق من الاصول فهو بحسب
 الحمل عنهم وخصوهم مطلقاً فقابل اليمين باليمين وبحسب التحقيق فصح
 الشئ فاعتمده بالتبني واما بيان الثاني فباعتماد الامكان الخاص
 في الاصول واعتماد ضرورة الوجود في المعقولات سواء كانت عادية او
 عداً دنياء اولزومياً او قد ليدباً هذا عند بعض المحققين وعند بعض
 المدققين ان المعنى في الاصول المعنى العام الجامع بالفعل والوجود وفي
 المعقولات ضرورة الوجود ايضا فالشئ على البعض الاول من البين وعلى
 الثاني اذا لاحظت القيد يكون من اليمين منع مقتضى اى مقتضى الدليل
 المستفاد به المعنى بعضاً او كلا المقتضى اى قضية حقيقة او حكم فلا ينقض
 بخروج الشرط ولا يدخل نفس الدليل ونفس المعلن وصفاته يتوقف عليه
 صحة الدليل اى الدليل الصحيح سواء كان ذلك التوقف من جهة الصفة او الذات
 وانه اشترطنا بعضاً او شرطاً لثبوت اى يتوقف وجوده الخاص على وجود
 الخاص تدبر او علياً اى يتوقف وجوده العام على وجوده العلى التعميم
 الاول لا دراج اجزاء الدليل والثاني لاستثناء مدلوله لان تبادر التعريف
 الصدى على امشروط التنى والمنع طلب الدليل على المقتضى المعينة هذا التعريف
 يبنى على مذهب المتقدمين بترفع التعريف او على مذهب المتأخرين في بعض
 عرض التعريف كما يبي في بيان وظايف التعريفات او على مذهب من منع
 منع الدليل فلا بد على جميع التعريفات منع الدليل والله كما هو المأواه الى
 سواء التبدل وهو اى المنع اما مجرد اى عار عن السند او مع السند
 المساوى او مع غير المساوى والشهور ان المساوات والعموم والخصوصاً
 هو باعتبار التحقيق بالنسبة الى انقضاء اى كلما تحقق هذا تحقق ذاك
 وبالعكس او كلما تحقق هذا تحقق ذاك وليس بالعكس او قد يكونه اذا تحقق ذاك
 يكون بالعكس مثال السند المساوى كقوله لا اربعة لمنع انهما منقبة بمنزلة او لا تحقق
 منع كلبته والجزئية لا تسلب
 بعد سلبه ايضا فافهم

قوله اولاً ومثلاً اي بحسب لزوم بعض افعاله نعم
 وهو المدلول لبعض وهو النظر الصريح وهذا ناظر
 الى المختار الامام الترازى وتفصيله في شرح الموقف
 للتبدي وشرح العقاب للجدال عصمت
قوله او ثانياً اي بحسب ايجاد افعالنا وهو
 النظر لبعض وهو العلم بهذا ناظر الى منهج المعتزلة
عصمت

فلم يعضد اليه كالمقدمة الممتدة
المقدمة بعضها كالصغرى والكبرى
او كلاهما الصغرى والكبرى جميعا على سبيل التفصيل
والتعين لاسيما عند
كايضا بالصغرى وكبرى الكبرى وذلك بتبويب القضية
الى الحقيقة والحكمة لان الشرط وان لم يكن قضية
حقيقة لكن بقضية حكما وذلك ظاهر وقوله
ولا يدخله نفس الدين وذلك بتبويب كل ما
بالقضية لان الدين وان لم يصدق عليه شيء
يتوقف الدليل الصحيح باعتبار ذات وهو
الدين لا يتنازع توقف الشيء على نفسه لكنه
يصدق عليه الدليل الصحيح باعتبار الصفة
وهو الصفة وبما فترت كونهما بالقضية لم يبق
الاشتقاق لان الدليل ليس بقضية بل هو
المركب المخصص من قضايا ~~بعض~~ ^{بعض} ~~البرهان~~
قوله والثاني الاستلزام مدله اني التعميم
الثاني لبيان ادراج استلزام الدليل
مدله فان الاستلزام وان كان وجوبه
بعد وجوب الدليل الصحيح ونفس
الامر لكن تصديقا ان الدليل صحيح
لا يمكن الا بتصديقا استلزامه المدلول
ثم ان ادراج الاستلزام في التعريف ينبغي
على ما قبله ان من المقدمات فلا تقفل
كفعل

قوله وليس بالعكس المراد به
 هو ما هو المعنى القوي اي ليس كقوله
 تحقق ذلك تحقق هذا ولا يجوز
 ان يؤخذ بالسوى اذ الوجبة لان
 عن الاعمى ولا يعكس القبيض اذ لا يجوز

فإن قيل وجوب هذا لا ينسب إلى الأول بل ينسب إلى الثاني
جواب الموضع في الأول ينسب إلى الثاني
لأنه التفسير في الأول ينسب إلى الثاني
الأبطال بعد المنع وعلى الثاني ضرورة
الأبطال بعد المنع والمعادمة وبعده
عند المنع
والاكتسابية الثبوتية المنع ان لا حصوله والاخر مطلقا كجوابية المنع ان
لا انسا والاخر من وجوب كجوابية المنع انسا وهذا اي السند مطلقا
وهو مذكور في ضمن المقابلة المذكور كما ما يفرض المنع برفع المانع والواجب
الابطالها ابتداء اي المقابلة المعينة من حيث هي مقدمة لا اثرها لو كانت مدالة
فيصح ابطالها بشاهد لكن لا من حيث اثرا مقدمة بل من حيث اثرا متعدي
قطعا لا بلا شاهد ولا بد ولا ان يمنعها فيبطلها مطلقا وجوزم بعض
اهل الفضل لانه يخرج عن الغصب باعتبار العمل وجبة تأمل او يمنعها
ويأخذ بكلام اجنبي او ليس بسند ولا تغيير ولا دليل لان الاقرب غصب
والثالث غير معتد به ووجه بعضهم هذا المنع وان كان الكلام المأثري به
غير معتد به واتما مطالبة الدليل مطلقا سواء كان مع سنده او بدونه
فمنعها اي لم يجوزها ولم يستحسنها بعض المهرة منهم الفاضل السعدي
والحنفي واستقرها اي جزمها بعض الكلمة فيزها واختار عدها اي
احسنها واتما منعها بعض الحنفية لكونها تكليفا بما لا يطابق واتما
سوتها بعض الكلمة لانه يجوز للمعتل ان يقيم دليلا لا على صحة جميع
المقتضات او يقيم دليلا على كل من مقتضاته ثم يستدل بصحة كل منها
على صحة المجموع او يقيم دليلا على مقدمة معينة فان سكنت المانع فقد
تم المرام ولو قال ليس المنع عندي هذه به مقدمة اخرى لكان هذا
منعاً أم فيقيم دليلاً آخر مقدمة اخرى لكن الاول اولى لان الثاني غير
مناسب لا غرض المناظرين مع اثرتها غير معلومة التحقق واتما الغطاء
المعجزة من المعتل في الاول وهو المنع المتجدد سواء كان منعاً حقيقياً او
مجازاً عقلياً او وحديثاً وكذلك الحال في الثاني والثالث اثباتها اي المقدمة
المعينة المنة اما باقامة الدليل على صحتها او بخرابها اي بيان المراد من اجراء
المقدمة بعضها او كلها او بيان المذهب الذي بنى عليه تلك المقدمة وكذلك الامر في
قوله على صحة المجموع بان يقول هذا الدليل كل كل من مقتضاته صحيحة
وكل كل من مقتضاته صحيحة فهو صحيح فلهذا الدليل صحيح اما الصنف فلا
المفروض ان كل مقدمة اقيم على صحتها دليل واتما الكبرى فلا صحة الاجزاء
يستلزم صحة الكل الرب منها ابن عيسى

كما يقال لا يمتنع القريب او لا يستلزم الدليل مدله او لا ينطبق المدله على الدليل من العباد
 التذلة على منع الاستلزام كذا قيل تبين ان مقتضى هذا الاستلزام ان لا يكون له دليل مدله
 حيوانه فقبل الاستلزام هذا الدليل مدله وان كان وجوبه لا يمتنع ان الدليل مدله في
 والمتدعي كل ولا يثبت الحكم بالحيوان في غير المدعى بان المدله بالانسان في
 فلو ان الانسان حيوان الخاص بالانسان واليه هذا
قوله اي المقيدة فائدة انه
 التفسير بيان المرجع الذي لا يمتنع ان يرجع
 الى الصحة او الى اقامة سواه كانه انفسه بعضا
 او كذا اي بعض مقتضى او كل مقتضى فلو ان
 بعض الانسان ناطق وكل ناطق حيوان
 فبعض الانسان حيوان فبعض الانسان ناطق او لا
 انسان ناطق فيقتضي كل انسان ناطق او لا
 نعم كل ناطق حيوان فيقتضي كل انسان ناطق او لا
 بجماد عصمت **قوله** كذا الدخول في التند
 تمثيل للانتقال مطلقا او للانتقال من بحث
 الى بحث او للانتقال من تعقيب الى تعقيب واما
 كونه تمثيلا للفرض فلا يخفى عن ذلك كما تدبر
عصمت
قوله وان حقه اي شمله الدخول في
 الفصل للشيئية مطلقا الا ان الظاهر
 ان يكون المرجع خصص الدخول بالثالث
 وذلك فاسد تدبر **عصمت**
 هذا دعاء بتمتد العصبية عما سقى الله
 وما لا يطابق الحق وهو مخصوص بالشأن
 المتصورة قد تشر اسرارهم والتدبر ان
 النقشبندية قال المحقق الحامي في نقضات
 الانسان ان سبب قسرة نقل كنيته بمكيفة
 من تايصيت خواجه علاء الدين قد تشر
 سورة سبب بحق ينبغي عصمت
قوله لكن في كونه الاول اي في كون الدخول
 في التند بعدم صلاحية كنيته من قبل
 تسليم المنع واظهاره وما ذكره تأمل
 لان في هذا الدخول وان وجد تسليم المنع
 لكن لا يوجد اظهاره وما ذكره تأمل
 وصف شيئية لاف في ذاته ويمكن ان يقال
 ان في ما ذكره اعلم ان يكون في
 نفسه او في وصفه سبب فيظهر كونه
 من هذا القبيل صرح به ابن الحنفية في حاشيته
 على الحاشية الغنية ولعل قوله لا تشر
 اشارة اليه **قوله**

العاقبة

العاقبة سندا لمنع لاحيد بنية بعدم تنفس فيفيد وهو ظاهر واما
 ابطال الاعتم مطلقا فلا تضر للمعلول وفيه ايضا شيئا فاما الابطال
 مساواة او بتفهمها لكنه تدخل في واما منع التند مطلقا الاطلاق
 متعلق بكل واحد من المضاف والمضاف اليه وبيان ومنع تنفيره مطلقا
 فلا يسمع لان الجواز لا يقابل الجملة ولا يداخل فلا يفيد للمعلول ولا يضر
 للمانع الا اذا كان اي التند والتدبر في صورة الدليل كالتدبر عنهما بل
 سندا في يتعلل به مطلقا المتأخرة اي ما هو في صورة المنع فالصورة
 بالصورة واما منع المنع مطلقا متعلق بكل واحد من المنعين على وجه
 فلا يسمع قطعاً لانه يقتضي الشك بالشك وهو غير مقبل بل لا شك
 وكذا ابطاله اي لا يسمع ابطال المنع مطلقا بلا شئ الى انبثات المقدسة
 المنة ولا الى تعرض الى التند لو وجد بان يقال ان منعك مردود او مدفع
 الا اذا كان اي المنع متعلقا بدعوى او مقدسة بديهي او استقر البتة
 بلا شاهد الظاهر انه متعلق بالبداهة والاستقرار واما اذا كان مع
 وجده البعض المنع بعد التسليم لكنه ياتي عن الذوق السليم او بمقدسة غير ملزمة
 صحتها في يقال ان منعك مدفع لانه متعلق بمقدسة كذا اي بمقدسة بديهي
 او استقر شيئية بلا شاهد مثلا وكذا منع متعلق بمقدسة كذا في دفع
 مردود منعك مدفع وفيه مقابلة نفس وههنا منع يجب على المعلول
 وينفع وهذا لا يستعمل اي المعلول المحب في الجواب ويطلب عن يمنع
 الظاهر ان المنع بمعنى الرد ان يحقق اي التامل ما بعده من المنع اي الرد
 اذ ربما لا يمتنع التامل من التعجب فالبحث ينقطع او يظهر التامل
 الف في المنع يدفع فيكون الاستعمال عبثا بلا يضر للمعلول ولا يترك للمعلول
 فيمكن من التعقيب فيخلص من الخبط والافهم بل ياتي بالمقدسات
 بطلانها

المتدعي كل ولا يثبت الحكم بالحيوان في غير المدعى بان المدله بالانسان في
 فلو ان الانسان حيوان الخاص بالانسان واليه هذا
 التفسير بيان المرجع الذي لا يمتنع ان يرجع
 الى الصحة او الى اقامة سواه كانه انفسه بعضا
 او كذا اي بعض مقتضى او كل مقتضى فلو ان
 بعض الانسان ناطق وكل ناطق حيوان
 فبعض الانسان حيوان فبعض الانسان ناطق او لا
 انسان ناطق فيقتضي كل انسان ناطق او لا
 نعم كل ناطق حيوان فيقتضي كل انسان ناطق او لا
 بجماد عصمت **قوله** كذا الدخول في التند
 تمثيل للانتقال مطلقا او للانتقال من بحث
 الى بحث او للانتقال من تعقيب الى تعقيب واما
 كونه تمثيلا للفرض فلا يخفى عن ذلك كما تدبر
عصمت
قوله وان حقه اي شمله الدخول في
 الفصل للشيئية مطلقا الا ان الظاهر
 ان يكون المرجع خصص الدخول بالثالث
 وذلك فاسد تدبر **عصمت**
 هذا دعاء بتمتد العصبية عما سقى الله
 وما لا يطابق الحق وهو مخصوص بالشأن
 المتصورة قد تشر اسرارهم والتدبر ان
 النقشبندية قال المحقق الحامي في نقضات
 الانسان ان سبب قسرة نقل كنيته بمكيفة
 من تايصيت خواجه علاء الدين قد تشر
 سورة سبب بحق ينبغي عصمت
قوله لكن في كونه الاول اي في كون الدخول
 في التند بعدم صلاحية كنيته من قبل
 تسليم المنع واظهاره وما ذكره تأمل
 لان في هذا الدخول وان وجد تسليم المنع
 لكن لا يوجد اظهاره وما ذكره تأمل
 وصف شيئية لاف في ذاته ويمكن ان يقال
 ان في ما ذكره اعلم ان يكون في
 نفسه او في وصفه سبب فيظهر كونه
 من هذا القبيل صرح به ابن الحنفية في حاشيته
 على الحاشية الغنية ولعل قوله لا تشر
 اشارة اليه **قوله**

المتدعي كل ولا يثبت الحكم بالحيوان في غير المدعى بان المدله بالانسان في
 فلو ان الانسان حيوان الخاص بالانسان واليه هذا
 التفسير بيان المرجع الذي لا يمتنع ان يرجع
 الى الصحة او الى اقامة سواه كانه انفسه بعضا
 او كذا اي بعض مقتضى او كل مقتضى فلو ان
 بعض الانسان ناطق وكل ناطق حيوان
 فبعض الانسان حيوان فبعض الانسان ناطق او لا
 انسان ناطق فيقتضي كل انسان ناطق او لا
 نعم كل ناطق حيوان فيقتضي كل انسان ناطق او لا
 بجماد عصمت **قوله** كذا الدخول في التند
 تمثيل للانتقال مطلقا او للانتقال من بحث
 الى بحث او للانتقال من تعقيب الى تعقيب واما
 كونه تمثيلا للفرض فلا يخفى عن ذلك كما تدبر
عصمت
قوله وان حقه اي شمله الدخول في
 الفصل للشيئية مطلقا الا ان الظاهر
 ان يكون المرجع خصص الدخول بالثالث
 وذلك فاسد تدبر **عصمت**
 هذا دعاء بتمتد العصبية عما سقى الله
 وما لا يطابق الحق وهو مخصوص بالشأن
 المتصورة قد تشر اسرارهم والتدبر ان
 النقشبندية قال المحقق الحامي في نقضات
 الانسان ان سبب قسرة نقل كنيته بمكيفة
 من تايصيت خواجه علاء الدين قد تشر
 سورة سبب بحق ينبغي عصمت
قوله لكن في كونه الاول اي في كون الدخول
 في التند بعدم صلاحية كنيته من قبل
 تسليم المنع واظهاره وما ذكره تأمل
 لان في هذا الدخول وان وجد تسليم المنع
 لكن لا يوجد اظهاره وما ذكره تأمل
 وصف شيئية لاف في ذاته ويمكن ان يقال
 ان في ما ذكره اعلم ان يكون في
 نفسه او في وصفه سبب فيظهر كونه
 من هذا القبيل صرح به ابن الحنفية في حاشيته
 على الحاشية الغنية ولعل قوله لا تشر
 اشارة اليه **قوله**

و هو في الزيادة
التي فيها
من الجود المكنونين
او انما

سعدون كهنوت
الاسقف با الاطيان والضيق للتحقق والاسلام وفيه

مكابرة واما العظام في المعجزة من طرف المعلن فيها اي في التصديق
 فنعقد الدليل على التعيين بعضا وكلا مطلقا سواء كان له
 بكونه مطلقا والتعريف اي تعبير الدليل والمتمم في اي
 تحرير المدعي والدليل قد مر مرار كيف يحرر التحرير والنقضان الحقيقي
 اي النقض الاجمالي التحقيقي والمعارض التحقيقي والفرق بين
 تعبير الدليل والمعارض التحقيقي على النقض الابدي والمعارض
 ان الثاني ابطال دليل المعلن بواسطة اثبات خلاف مدلوله
 او متدعاه بواسطة اثبات خلافه وتغيير الدليل اثبات المعلن
 الاول نفس مدعاه بلا تفرق الى ابطال مدعي المعارض ولا دليل
 وان لزوم الجدل مع ان المعلن انتقل سائلا في المعارضة و
 في تغيير الدليل لم ينتقل لكن بقي النقض في نقض النقض وتما
 ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليلين المتعارضين المتحد في الصورة
 مثلا ان يكون كل منهما من اشكال الاول واتحادا ايضا في بعض
 المادة وهذا الحد الاوسط لكونه العمدة في المادة وقيل وهما
 الكبرى هذا في الافتراضات والجزء المتكرر الظاهر بالجر عطف
 على الصورة كما لا يخفى على ذوي البصيرة نفيا واثباتا اي من
 جهة النفي والاثبات وهذا في الاستثنائات انتهى هذه المعارضة
 معارضة بالقلب لقلب الدليل على المعلن بان يقع عليه كما قال
 المعتزلي روية الله كما غير جائزة لاثباتها من نفاه الله العظيم
 بقوله القديم لا تدركه الابصار وكل امر نفاه الله كما غير جائزة
 وعارض الاشعري فقال هي جائزة لاثباتها من نفاه الله العظيم
 بقوله الكريم وكل ما هو شان فهو جائز هذا في الافتراضات
 واما في الاستثنائي فكما قال المعتزلي ايضا هي غير جائزة لاثباتها

قوله على النقض متعلق بالمعارضة وقوله
 والمعارض عطف على النقض يؤري

قوله ليس مستدركا عن افتراق التعريف عن
 النقضين بقى النقض والكلام في نقض النقض
 اي في نقض النقض بالنقض على ما سبق
 في قوله والنقضان والتحقيق في بيان وظرف
 المعلن عند النقض تامل بتدبر عظمته

رسول الحكيم من الحكمة ومن الشريعة
 او من الحكمة مع

لو حاز

نفاذ

لما جازت لما نقلنا الله الحكيم وكذلك نفاها بقوله وعارض الاشعري
 فقال هي جائزة لاثباتها من نفاه الله العظيم لكن كما نفاها
 بقوله الشريف لاثباتها من نفاه الله العظيم استلزاما للنفي بطريق التمدح
 هذا على مذهب المعقولين وبعض تحقيق الاصوليين لكن بملاحظة
 خروج الهيئة واما على مشهور الاصوليين وبعض تحقيقهم فكقول
 المعتزلي ايضا روية الله كما غير جائزة لنفيها كما بقوله وان
 اتحاد المتعارضات في الصورة فقط اي بدون الاتحاد في المادة بل
 مع التعابير فيها انتهى هذه المعارضة معارضة بالمثل وان تعابرا
 اي المتعارضات في الصورة سواء تعابرا في المادة ايضا ولا يدخل
 فيها قسمي انتهى هذه المعارضة بالظن معارضة بالغير وامثلة
 المثل والغير في غاية السهولة الا ان تمثيل المثل على مشهور
 الاصوليين وبعض تحقيقهم في غاية الصعوبة مع ان تمثيل القلب
 على هذين المذهبين غير متوافق لما فتربه القلب ههنا تدبر ويجب
 على المناظرين ان يعلم ههنا ان مطلق المنوع اي المطالبات والاد
 الابطالات الصادرة من الطرفين اي المعلن والسائل انما تصح
 وتلبى تلك المنوع اذا لم يكن صحة متعلقا بها بديهة جلية اي
 غير محتاجة الى تنبيه ولا مستمرة ولا غير ملتزمة بصحتها ولا
 نظرية عند تلقي اليه لانه النظرة والبدئية تحتلفان باختلاف
 الاشخاص بل باختلاف الازمان كدقيقة الدواني معلومة
 بالعلم المناسب للمطالب يعني امكن المطب يقين لا بد ان لا يحصل
 للمطالب العلم اليقيني بل العلم الظني والجهلي والتقليدي
 والافلاحي في بعض الاماكن كالتليف من المناظرين من حيث انهم
 مناظرون او لا تليف منهم في البعض وان كان صحيحا فالاجاب

قوله لم ينف نفيا ولو لم ينف نفيا لما نفاها الله كقول
 فلو امتنع لما نفاها الله كقول

وهو الصعوبة ان الدليل الاصولي في
 وبعض تحقيقهم مفرد والمفرد لا صورة فيه
 والمعارضة بالمثل لا يمكن الا بوجود الصورة
 قوله ههنا اي في مقام الطالبة والابطال

وغيرها ففهم المنوع من التعارض والمقتضات
 وغيرها ففهم المنوع من التعارض والمقتضات

هذا هو الحق

هذا هو الحق

هذا هو الحق

والمراد بالفضل مثل الامتنان وتخصيل العلم بطرق متعددة وتخصيل اليقين بعد العلم الظن بغيره

الكل للطلب الكلي والتب الجزئي للارباب الجزئي ويجوز ان يكون للمعنى
لافتح من مطلقا اذ لم يكن لهم عرض ملائم للمناظرة واذ كان ذلك لا يفتح
من مطلقا وان كانت صحيحة فعلى هذا ايضا لا يوجب الكلي للطلب الكلي
ايضا لكن التب الجزئي لا يوجب الكلي وكذا ينبغي ان يعلم ان الاكتفاء بالدليل
فيها بناء على من لم يميز المناظرة في التمييز او على حمل الدليل على الاعتراف
منه وتما في صورته او هو من قبيل الاكتفاء بالاصل وتما ينبغي ان
يعلم ههنا ان ما بيناه من العظام الى هنا بيان لها من الطرفين في
المرتبة الاولى واما بيانها من مرتبة الاخرى حتى ينتهي المناظرة
فتعلمها بالمقابلة على الاولى فاعلم انه لا يخفى انما ان يعجز المثل عن اقامة
الدليل على مدعاه او بسكت ذلك هو الا في احوال ويجزئات مثل
عن التعرض للمثل بشئ من العظام المذكورة بان ينتهي دليل المثل على احوال
الى مقدمة ضرورية القبول او الى مقدمة سلم عندات تل تضطر
الى القبول وذلك تعريف في الكلام الصادق منكم تعريفنا لفظنا وهذا
اي التعريف اللفظي بما يقصده به تفسير مدلول اللفظ كذا في قوله التفسير
في ترتيب الميزان كقوله المفضل لا يسد وليس هذا تعريفنا حقيقة
يراد به افادة صورة غير حاصلة وانما المراد تعيين ما وضع له لفظ
المفضل من بين سائر المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع باذنه
فقال الى التعريف فزودنا بها اهل اللغة وخارج عن المرفق الحقيقي
واقسم الادب التي ذكرت في بحثها وحقيقة ان يكون بالفاظ مفردة
فان لم تجد ذكر مركب يقصده به تعيين المعنى لا تفصيله كذا في شرح المقام
او تعريفنا تنبيهنا وهذا اي التعريف التبريري احضار صورة حاصلة
مخزونة في الخزانة بلا تجميع الى كسب جديد وهما اي هذان التعريفان
من المطالب التصديقيتين ههنا جملته معترض من المبادئ التصديقية
من المطالب التصديقية ههنا جملته معترض من المبادئ التصديقية

في هذا المقام مباحث ثمانية فليطلب من حاشي الترهيب فالتواظبا
للموجبة من الخصم المناقضة مجازا لفظيا مطلقا والمعارضة التقديرية مطلقا
الا حصر ان هذين الاطلاقين بالنسبة الى الدعوى الضمنية والظنية
لان هذين التعريفين لكنهما من المبادئ التصديقية مشتملان على النسبة
للمختبة والنقض اي الاجمالي بشهادة بتمام كنه الف المبتين فيما سيجي
فتدبر تنبيهنا بناء على ان نعلم انقضاض بالدليل او تحقيقنا بناء على
ان نعلم عام الى الدليل والتعريفنا قال بعض الافاضل في تعليقه على الادب
المسعودي انه مشترك بين يقض الدليل ويقض التعريف وتصوير كل
من هذه المنوع الثلاثة اي المناقضة المجازية والنقض والمعارضة التقديرية
والعظام من جانب المرفق اي صاحب التعريف فاعلم من اللاحق ان نقصر
وكذا من التبع واما المعارضة الحقيقية مطلقا والمنع الحقيقي والمجان
العقلي والحد في مطلقا والاطلاقان كالاطلاقين فلا يتعلل بهما الا
اذا كانا اي هذان التعريفان علة في الحكم او معتلين بامتنان وان كانا
متمثلين على النسبة المختبة يصلحان للعدية والمعلانية في اي حين كانا
على بين او معللين يجرى عليه اي على صاحب هذين التعريفين ما الى العظام
التي تجري على المعللين الذين ليس في تعليلهم شائبة التعريف وان كانت مرفقا
فيه تعريفنا حقيقة او اسميا وهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة
في الذهن سواء كان ما به القصد والتحصيل كنهها لئلا الصورة كما في الحدود

هو الاسم في ينتهي المناظرة وان كنت
عظاما على قوله فان كنت ناقلا مقرفا في صحة
بما بينا في هذا المقام
والقوة على برفاقه مدلول في جوار اللفظ
ان هو ملحق التام والناقض والرسم التام والناقض
قوله وحده ان يكون بالفاظ مفردة
فان في السؤال بان العلم صرحوا بان تعريفنا
الوجود وان كان بعضها مرتبطا بتعريفات لفظية
لا يوصف بالترادف لا اختصاصا باللفظيات
عمر زادة
وارتكاب كلامي تحصيل ونحن مشقة كتب
ان في الخيال وهو قوة تحفظ جميع صور
المسودات بعد التعريف على ما هو المختار
بعض الاشياء الغائبة غيبا والخضور والغيبية بملكية الاتصال بها
وعندها على ما ذهب اليه بعض الحكماء عصفت

اللفظي
بغيره

كما ان قولنا وهو الخ من المبادئ التصديقية يكون التعريف اللفظي من المطالب
التصديقيتين حتى على فعل الشرطية فتشترط وعند التفتازل من التصديقية
وانت خبير بان ان كان العرض من التعريف اللفظي معرفة حال اللفظيات
موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصديقية
واما اذا كان العرض من تصوير معنى اللفظ فليس كذلك ههنا حاكم الدواني
وفي هذا المقام مباحث ثمانية فليطلب من حاشي الترهيب فالتواظبا
للموجبة من الخصم المناقضة مجازا لفظيا مطلقا والمعارضة التقديرية مطلقا
الا حصر ان هذين الاطلاقين بالنسبة الى الدعوى الضمنية والظنية
لان هذين التعريفين لكنهما من المبادئ التصديقية مشتملان على النسبة
للمختبة والنقض اي الاجمالي بشهادة بتمام كنه الف المبتين فيما سيجي
فتدبر تنبيهنا بناء على ان نعلم انقضاض بالدليل او تحقيقنا بناء على
ان نعلم عام الى الدليل والتعريفنا قال بعض الافاضل في تعليقه على الادب
المسعودي انه مشترك بين يقض الدليل ويقض التعريف وتصوير كل
من هذه المنوع الثلاثة اي المناقضة المجازية والنقض والمعارضة التقديرية
والعظام من جانب المرفق اي صاحب التعريف فاعلم من اللاحق ان نقصر
وكذا من التبع واما المعارضة الحقيقية مطلقا والمنع الحقيقي والمجان
العقلي والحد في مطلقا والاطلاقان كالاطلاقين فلا يتعلل بهما الا
اذا كانا اي هذان التعريفان علة في الحكم او معتلين بامتنان وان كانا
متمثلين على النسبة المختبة يصلحان للعدية والمعلانية في اي حين كانا
على بين او معللين يجرى عليه اي على صاحب هذين التعريفين ما الى العظام
التي تجري على المعللين الذين ليس في تعليلهم شائبة التعريف وان كانت مرفقا
فيه تعريفنا حقيقة او اسميا وهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة
في الذهن سواء كان ما به القصد والتحصيل كنهها لئلا الصورة كما في الحدود

نقد على ان الحق انما هو في التعريف اللفظي
دون التعريف التبريري وهو كذا ان لا يتصور
منه تصور المعنى حتى يتصور كونه من المطالب
التصديقية عمر زادة

قوله والمعارضة التقديرية بان يقولون
التقديرية وان دل على مدعاه هذا كونه
عندنا ما بينا فيه وهو هذا وذكر عمر زادة

قوله وكذا كانا من جانب المبادئ التصديقية
نقد على ان هذين الاطلاقين بالنسبة الى الدعوى
الضمنية والظنية

قوله كذا من التبع اي صاحب التعريف فاعلم من اللاحق ان نقصر
المناقضة ومبوت النقص الاجمالي ومبوت
المعارضة
نقد على اللفظي والمختبة او التبريرية
قوله كذا من التبع اي صاحب التعريف فاعلم من اللاحق ان نقصر
المناقضة ومبوت النقص الاجمالي ومبوت
المعارضة

قوله او معللين يجرى عليه اي على صاحب هذين التعريفين ما الى العظام
التي تجري على المعللين الذين ليس في تعليلهم شائبة التعريف وان كانت مرفقا
فيه تعريفنا حقيقة او اسميا وهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة
في الذهن سواء كان ما به القصد والتحصيل كنهها لئلا الصورة كما في الحدود

قوله باعتبار الاشتغال على الذات والفرق الاول ناظر الى الاول والثاني والثالث وفيه تأمل فتأمل كقول

قوله باعتبار المعروف اي باعتبار الاشتغال على الذات والفرق الثاني ناظر الى ما يعرفه الذات باعتبار ضابطها داخل في مفهوم اللفظ ومنقول الواضح بعد ذاتها وما يعتبر خارجا عنه عارضا له بعد عرضيا واراد

قوله او اشتغال على اللفظ المشترك قد يقال ان الاشتغال لا يخرج التعريف عن الصحة بل يخرج عن الحسن كما قالوا ففقد من الفسادات غير صحيح الا ان يحمل الفصحى منها على الاعم من عدم ظن مجازا كقول

انما زاد في شرح بين الواو والتصدير قوله بالجود كونه ما يستفاد من الاجمال حاضر ما تقدم من التفصيل كما جرى استعمال هذه الكلمة في المحاورات نوري

تبع اذا قال انه صغرى قياس عدم الجامعة مثلا ممنوعة واراد بالمنع معناه الاصطلاحي وبالصغرى ايضا معناه الظاهري فالفرق حقيقيان فاستدل بالمنع في هذه الصغرى بجاز في عصمت
اي هذا الاحتمال وهو كونه المنع والاشارة حقيقة
قوله ويجوز تعليل في معنى يجوز تعليل
بصغرى كونه واحد من دليل عدم الجامعة ودليل عدم الجامعة

او وجهه انما في الرسم ان كان اي مابة القصد والتخصيص تعريفه لا في ماله علم وجوده في الخارج اي في الاعيان فذلك التعريف حقيقي منقسم الى الحث الحقيقي والرسم الحقيقي باعتبار الاشتغال على الذات والفرق وان كان لغيره اي لما هيته غير معلومة الوجود لمكان معلومة عدمه او لا فذلك التعريف امكن منقسم الى الحث الاسمي والرسم الاسمي باعتبار المعروف لكن لو علم وجوده في الخارج انتقل باقسام الى الحقيقي باقسامه وهي اي هذان التعريفان من المطالب التصديقية وفاقا فالوظيفة المعجزة من الخصم النقض اجمالا لا تشبهتها او تحقيقية بشهادة فساد تام من عدم جامعيتها اي عدم كونه التعريفات جامعاً لافزاده او عدم مانعيتها او اشتغالها على اللفظ المشترك مثلا وكذا اللفظ المجازية والغريبة او استلزامه فسادا اخر غير الثلاثة من الخصوصيات كالشغل مثلا وكذا الدور وكذا التعريف بالسوات جهالة والافني وبالجملة تصويبه اي النقض الاجمالي ان يقال ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او شتمل على اللفظ المشترك مثلا او مستلزم للشئ مثلا وكل تعريف هذا شأنه فاسد فتعرفك هذا فاسد ويبيى الفاسد اي يبيى الخصم عدم الجامعة والمانع والاشتمال والاستلزام وان لم يبيى الفاسد فيكون مكابرة غير مسموعة الا اذا كان الفاسد بديها واما الوظيفة المعجزة من طرف المعرف فمع صغرى القياس الاول اي فاسد عدم الجامعة وصغرى القياس الثاني اي قياس عدم المانع منها حقيقيا اي حقيقة لغوية واسناد مجاز تا اذا كان الاسناد ايضا حقيقيا لكن المجاز في الحد فوايه اننا نقولنا باعتبار دليلها اي صغرى لان النقض بغير القيد على ما صودرنا مستند وهو المشهور الاخرى والبيان المذكور دليل الصغرى منطقيا ويجوز تعليل المنع بغيرها كونه صغرى بما شيرة الى مقدماته الاولى ان تعريفك هذا غير صادق على مادة كذا والثانية انما من افراد المعرف او انه تعريف

قوله او اشتغال على اللفظ المشترك قد يقال ان الاشتغال لا يخرج التعريف عن الصحة بل يخرج عن الحسن كما قالوا ففقد من الفسادات غير صحيح الا ان يحمل الفصحى منها على الاعم من عدم ظن مجازا كقول

او انه تعريفك هذا صادق على مادة كذا والثانية ليست من افراد المعرف فالمنع الاول بالاولى والاخرى بالاخري لكن على تقدير تسليم الاولى ويجوز منع كبيرها اي الاول والثاني على مذهب المتأخرين ببيان الغرض من التعريف بان يقال لا نسلم ان كل تعريف غير جامع او غير مانع فهو فاسد لم لا يجوز ان لا يكون غرض المعرف ايراد تعريف جامع ومانع بل نفي معنى غير هذا المعنى والفرق للبحث الاثبات والتفصيل الاثبات او تمييز معرفا مخصوصا عن معرفا اخر مخصوصا في ايراد تعريفات مخصوصة لتمييز معرفات مخصوصة وهذه الاعراض لا تقتضي الجامعة ولا المانعية كذا فتح الباب بعد الله الملك الوهاب بل على مذهبنا لانهم لم يشترطوا تساوي بين المعرف والمعرف وهو مذهب كبير القليل الثالث وهو قياس اشتغال الاشتراك والمستند بسبب من المنع المردود والمنع بالترديد في صغره اي منع صفراء باعتبار وكبراه باعتبار اخر بان يقال ان اردت بقولك ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك اشتغال عليه بقرينة فلا نسلم الصغرى وان اردت اشتغال عليه مطلقا فالصغرى ستمه لكن لا نسلم ان كل تعريف مشتمل عليه فاسد او يقال ان اردت اشتغال على مشترك غير جائز لا رادة كل واحد من معانيه على حدة فالصغرى ممة وان اردت اشتغال عليه مطلقا فالصغرى ستمه والكبرى ممة وقد علب الاشتغال على المجاز فنتاثر هذا اي كونه الوظيفة في الثالث منع كبراه والمنع بالترديد في صفراء فقط اذ لم يقيد صفراء بقرينة والاى وان قيد بقولنا بقرينة بان يقال ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك بقرينة فيمنع صفراء ايضا اي كما يمنع كبراه ولا يمنع بالترديد في صفراء في التقيد ومنع صغرى القياس الرابع وهو القياس الاستلزام ومنع كبراه ومستندهما معلوم مما مر في نقض الدليل لكن الاولى في تعليل المنع تسليم الاولى فتبصر والمنع بالترديد قد مر تفصيله فتذكر والنقضان التحقيران قد مر الكلام فيه فتذكر

قوله باعتبار الاشتغال على الذات والفرق الاول ناظر الى الاول والثاني والثالث وفيه تأمل فتأمل كقول

قوله باعتبار المعروف اي باعتبار الاشتغال على الذات والفرق الثاني ناظر الى ما يعرفه الذات باعتبار ضابطها داخل في مفهوم اللفظ ومنقول الواضح بعد ذاتها وما يعتبر خارجا عنه عارضا له بعد عرضيا واراد

قوله او اشتغال على اللفظ المشترك قد يقال ان الاشتغال لا يخرج التعريف عن الصحة بل يخرج عن الحسن كما قالوا ففقد من الفسادات غير صحيح الا ان يحمل الفصحى منها على الاعم من عدم ظن مجازا كقول

انما زاد في شرح بين الواو والتصدير قوله بالجود كونه ما يستفاد من الاجمال حاضر ما تقدم من التفصيل كما جرى استعمال هذه الكلمة في المحاورات نوري

تبع اذا قال انه صغرى قياس عدم الجامعة مثلا ممنوعة واراد بالمنع معناه الاصطلاحي وبالصغرى ايضا معناه الظاهري فالفرق حقيقيان فاستدل بالمنع في هذه الصغرى بجاز في عصمت
اي هذا الاحتمال وهو كونه المنع والاشارة حقيقة
قوله ويجوز تعليل في معنى يجوز تعليل
بصغرى كونه واحد من دليل عدم الجامعة ودليل عدم الجامعة

قوله باعتبار الاشتغال على الذات والفرق الاول ناظر الى الاول والثاني والثالث وفيه تأمل فتأمل كقول

قوله باعتبار المعروف اي باعتبار الاشتغال على الذات والفرق الثاني ناظر الى ما يعرفه الذات باعتبار ضابطها داخل في مفهوم اللفظ ومنقول الواضح بعد ذاتها وما يعتبر خارجا عنه عارضا له بعد عرضيا واراد

قوله او اشتغال على اللفظ المشترك قد يقال ان الاشتغال لا يخرج التعريف عن الصحة بل يخرج عن الحسن كما قالوا ففقد من الفسادات غير صحيح الا ان يحمل الفصحى منها على الاعم من عدم ظن مجازا كقول

انما زاد في شرح بين الواو والتصدير قوله بالجود كونه ما يستفاد من الاجمال حاضر ما تقدم من التفصيل كما جرى استعمال هذه الكلمة في المحاورات نوري

تبع اذا قال انه صغرى قياس عدم الجامعة مثلا ممنوعة واراد بالمنع معناه الاصطلاحي وبالصغرى ايضا معناه الظاهري فالفرق حقيقيان فاستدل بالمنع في هذه الصغرى بجاز في عصمت
اي هذا الاحتمال وهو كونه المنع والاشارة حقيقة
قوله ويجوز تعليل في معنى يجوز تعليل
بصغرى كونه واحد من دليل عدم الجامعة ودليل عدم الجامعة

قوله باعتبار الاشتغال على الذات والفرق الاول ناظر الى الاول والثاني والثالث وفيه تأمل فتأمل كقول

لأنه اجزاء التوابعه للفقير اي شرط
الجواب بالخير بالقرينة لانه لو وجب حملها على البناء
لكان مشروطا بالقرينة لكنه واجب مشروط
بما تدبر عظم

لأنه اجزاء التوابعه للفقير اي شرط
الجواب بالخير بالقرينة لانه لو وجب حملها على البناء
لكان مشروطا بالقرينة لكنه واجب مشروط
بما تدبر عظم

و قد مر في الامم مفعول كالوقوع في نفي الان
بأنه جواز بصور التلقظ عروق هامة فلو نقض بان
فيل من يقرر هذا فاسد لا غير جامع للافراد فيجوز ان
بان الراد من القبح كان من
واللام في مطالبه في غير جند لا في غيره بدو على قام البحث
على التبع اي العائق الى قلب النقض بالاحسن
في غير النقض بل لا ينعقد حسن وبعض احسن وبعض
بعض افسح وبالمجمل تغليب النوع الى بعض
ان يكون اسانيد لها ولو اسانيد لها في النوع الى بعض
للمنفرد على ما ليس له تلك الصلاحية للنوع الى بعض
والنوع المستند لكونها كل من الحقيقة والمجاز العقلي
ثمانية ثوري

والاحسن ان تعطى في على منع صفه الاول وتكون اجزاء التوابعه مع
شرط مقارنته قرينة دالة على المراد لان اجزاء التوابعه يجب حملها على البناء
ونفسه ما اي تقييد اجزاء التوابعه بعضا او كلا وتحرير الفرق وانا نقبضه في غير
جند وتحرير مادة النقض والاحسن ان يجعل مجموع هذه التحويلات الثلاث
اسانيد بمجموع منع القديما فقيم وفي الحسن من التغليب ما لا يخفى
على اللب واما المنع مطلقا حقيقيا او مجازا عقليا او لغويا او خفيا
مجوزا كل منها او مع السند والمادة مطلقا حقيقيا او تقديرية من طرف
الخصم فلا يتعقب الى التوابعه لان المنصف لهما منزلة نقاش بنفسه
في هذه صوره الشيء فاذا قال مثلا الان في صيغة ناطقة لم يقصد به
ان يحكم على الان بانه حيوان ناطق والالكان مصدرا لا مصورا بل اراض به قوله
اراد بذكر الان ان يتوابعه ذلك الى ما عرفت بوجه ما تم في تصحيحه لم يقصد به
بوجه اكل فليس بين الحد والمحد وحكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال لان
ان الان في حيوان ناطق فانه ذلك يجري مجرى ان يقال للكتاب لا تسبح
كتابك واما اذا قيل الان حيوان ناطق واراد به هذا مدلوله
او عرفا كان حكما فيمنع ويطلب عليه الدليل من اهد والمحصرات المعرفه
بمنزلة المناقش بينه النقش نفسه فلا يجري فيه التخطئة فلا يتوابعه النشئة
الان يعتبر الخصم المعرف من المعرف بان تعريفه هذا حقه وجزؤه هذا
جنس وجزؤه ذلك فصر من قبل هذا بناء على جواز منع الرتبة و
الزوم سببا في الرسوم الحقيقية التامة وان تعريفه هذا جامع لجميع
افراد وان تعريفه هذا مانع عن دخوله احياده فيه وعاد عن المفاسد
كلها كما استلزم التمسك واشتغال الاستدراك مثلا في محيز للخصم ان يمنع احدي
هذه الدعاوى الضمنية او كلها لو حذرتا تاما مجازا لغويا مطلقا كان لا بد
في النشئة الاخيرة اي منع الجامعية والمانعية والراو من شاهدها لما قيل

والاحسن ان تعطى في على منع صفه الاول وتكون اجزاء التوابعه مع
شرط مقارنته قرينة دالة على المراد لان اجزاء التوابعه يجب حملها على البناء
ونفسه ما اي تقييد اجزاء التوابعه بعضا او كلا وتحرير الفرق وانا نقبضه في غير
جند وتحرير مادة النقض والاحسن ان يجعل مجموع هذه التحويلات الثلاث
اسانيد بمجموع منع القديما فقيم وفي الحسن من التغليب ما لا يخفى
على اللب واما المنع مطلقا حقيقيا او مجازا عقليا او لغويا او خفيا
مجوزا كل منها او مع السند والمادة مطلقا حقيقيا او تقديرية من طرف
الخصم فلا يتعقب الى التوابعه لان المنصف لهما منزلة نقاش بنفسه
في هذه صوره الشيء فاذا قال مثلا الان في صيغة ناطقة لم يقصد به
ان يحكم على الان بانه حيوان ناطق والالكان مصدرا لا مصورا بل اراض به قوله
اراد بذكر الان ان يتوابعه ذلك الى ما عرفت بوجه ما تم في تصحيحه لم يقصد به
بوجه اكل فليس بين الحد والمحد وحكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال لان
ان الان في حيوان ناطق فانه ذلك يجري مجرى ان يقال للكتاب لا تسبح
كتابك واما اذا قيل الان حيوان ناطق واراد به هذا مدلوله
او عرفا كان حكما فيمنع ويطلب عليه الدليل من اهد والمحصرات المعرفه
بمنزلة المناقش بينه النقش نفسه فلا يجري فيه التخطئة فلا يتوابعه النشئة
الان يعتبر الخصم المعرف من المعرف بان تعريفه هذا حقه وجزؤه هذا
جنس وجزؤه ذلك فصر من قبل هذا بناء على جواز منع الرتبة و
الزوم سببا في الرسوم الحقيقية التامة وان تعريفه هذا جامع لجميع
افراد وان تعريفه هذا مانع عن دخوله احياده فيه وعاد عن المفاسد
كلها كما استلزم التمسك واشتغال الاستدراك مثلا في محيز للخصم ان يمنع احدي
هذه الدعاوى الضمنية او كلها لو حذرتا تاما مجازا لغويا مطلقا كان لا بد
في النشئة الاخيرة اي منع الجامعية والمانعية والراو من شاهدها لما قيل

للبت من التبرير بمادة النقض من المحققات فتأمل واما الوظائف
المعقبة من المعق في المفهوم الاعتبارية اي التمرينات الغير الحقيقية
اثبات تلك الدعاوى الضمنية باقائه الدليل عليها اي على صحة تلك
الدعاوى لانه دفع المخدورات من الاعتبارات سهل عند من هو
بالتعويضات لانه حاصلا يرجع الى الاصطلاح فيصير تعريفه
بما عليه الاصطلاح وتغييره اي التوابعه جزءا او كلا في الكل اي في كل من
النوع الثلثة واثباتها اي تلك الدعاوى بابطال اشهاد وتحرير المعرفه
مجوز عطفه على الاثبات واما تحرير قوة غير مودة وتحرير اجزاء
التوابعه وتحرير مادة نقضه اي التوابعه في الثلثة الاخيرة وفي تغليب
نشي نظير بالمثل الاخرى وهي المفاهيم الحقيقية كما هي اي الظاهر
الجارية في المفاهيم الاعتبارية في مقابلة للنوع الثلثة الاخيرة
فتبصر واما الحال في جواب النوع الثلثة الاول وهي منع الحديث و
الجنسية والفصيلة فدفعها صاحب اي شكل جند ودونه اي عند
دفعها او قريب من دفعها وادى من شرط القنار فيكون اصعب منه ان لا
مدخل فيه للاصطلاح بل يجب فيه العلم بالاثبات والعرضيات و
التفرقة بين الاجناس والمعارض وبيني الفصول والمقصود والخاص
وهذا لمستدل بل مستدل كذلك قد رتب بعض المحققين او يعتبر الخصم
تلك الدعاوى ويقدر الدليل عليها في يجوز ان يعارض الخصم ويقبل
وان كان ذلك دليل مفروض دلالة على صحة دعواه وحذري دليل
دال على بطلانها وهو ان تعريفك هذا غير جامع لخروج الفرد الفلاني
منه مع انه من افرادها وغير مانع اي لدخول الفرد الفلاني فيه مع انه
ليس من افرادها ومستلزم للتشابه لتوقفها هذا الجزء من التوابعه على
المعروف او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا وكل تعريف هذا شأنه بط

وفي تغليب جند ارجح الاخرى
الاضحية قوله واثباتها الى الدعاوى
الاضحية قوله واثباتها الى الدعاوى
الاضحية قوله واثباتها الى الدعاوى
الاضحية قوله واثباتها الى الدعاوى

والاحسن ان تعطى في على منع صفه الاول وتكون اجزاء التوابعه مع
شرط مقارنته قرينة دالة على المراد لان اجزاء التوابعه يجب حملها على البناء
ونفسه ما اي تقييد اجزاء التوابعه بعضا او كلا وتحرير الفرق وانا نقبضه في غير
جند وتحرير مادة النقض والاحسن ان يجعل مجموع هذه التحويلات الثلاث
اسانيد بمجموع منع القديما فقيم وفي الحسن من التغليب ما لا يخفى
على اللب واما المنع مطلقا حقيقيا او مجازا عقليا او لغويا او خفيا
مجوزا كل منها او مع السند والمادة مطلقا حقيقيا او تقديرية من طرف
الخصم فلا يتعقب الى التوابعه لان المنصف لهما منزلة نقاش بنفسه
في هذه صوره الشيء فاذا قال مثلا الان في صيغة ناطقة لم يقصد به
ان يحكم على الان بانه حيوان ناطق والالكان مصدرا لا مصورا بل اراض به قوله
اراد بذكر الان ان يتوابعه ذلك الى ما عرفت بوجه ما تم في تصحيحه لم يقصد به
بوجه اكل فليس بين الحد والمحد وحكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال لان
ان الان في حيوان ناطق فانه ذلك يجري مجرى ان يقال للكتاب لا تسبح
كتابك واما اذا قيل الان حيوان ناطق واراد به هذا مدلوله
او عرفا كان حكما فيمنع ويطلب عليه الدليل من اهد والمحصرات المعرفه
بمنزلة المناقش بينه النقش نفسه فلا يجري فيه التخطئة فلا يتوابعه النشئة
الان يعتبر الخصم المعرف من المعرف بان تعريفه هذا حقه وجزؤه هذا
جنس وجزؤه ذلك فصر من قبل هذا بناء على جواز منع الرتبة و
الزوم سببا في الرسوم الحقيقية التامة وان تعريفه هذا جامع لجميع
افراد وان تعريفه هذا مانع عن دخوله احياده فيه وعاد عن المفاسد
كلها كما استلزم التمسك واشتغال الاستدراك مثلا في محيز للخصم ان يمنع احدي
هذه الدعاوى الضمنية او كلها لو حذرتا تاما مجازا لغويا مطلقا كان لا بد
في النشئة الاخيرة اي منع الجامعية والمانعية والراو من شاهدها لما قيل

عمر حبيب

المعنى الذي في عدم اعتبار الدعوى
دعى الزعيم مشرقة في التوفيق فانه على
وبين مقابله التوفيق بين مقابله الدليل بالدليل
على رأى بعض التوفيق بالتوفيق كما ان التوفيق
باعتبارها هو بين التوفيق بالتوفيق
قوله مطلقا ما من الاطلاق التوفيق
كون ذلك النقض مستقلا على رأى بعض الافاضل
و هو مستقلا حقيقة وبالأشياء كما ما من
في الاطلاق حقيقة عدم التقييد او سواء كان التوفيق
حقيقيا او مكتبا او لفظيا او تسهيلا

الضمنية مثل كونه التقبيل صحيحاً متعلقاً بهما والنقض الاجمالي الشبهي
بخصوص الفساد اى بشهادة الفم المخصوص ويموز تعطف بهما
وتفصيل تصويرهما يعلم مما سبقه مثل التداخل اى تداخل الالف مع وعدم
الحاصرية اى عدم كونه التقبيل حاصراً لالف وكذا كونه قبلم الشيء قسماً
منه وقبلم شيئ قبلاً وكونه التعريف الحاصل من التقبيل محلاً باختلاف

يَتَعَمَّقُ
عَمَارًا
وَلَاوَدَ
الشَّيْخِ
تَحْتِ

بما انما في هذا الكتاب من النسخ والاصحاف والاعمال
والا انما في هذا الكتاب من النسخ والاصحاف والاعمال
ايضا من النسخ والاصحاف والاعمال

منه وقسم الشئ في ثمانية وثمانين جزءا كما حصل من التقسيم بخلاف
 الشئ ما كان مقابلا للشئ وقسم الشئ ما كان مقابلا للشئ
 وقسم الشئ في ثمانية وثمانين جزءا كما حصل من التقسيم بخلاف
 الشئ ما كان مقابلا للشئ وقسم الشئ ما كان مقابلا للشئ

التابعة من الطرفين التقييدات والتخصيصات والمراد منها المحصر
التخصيصات المذكورة ويجوز ان يكون التخصيصات المحصورة لكن با
باعتبار النسب الغير الصريحة فانظر اليها بالانظار الصحيحة للانظار
الغير الصحيحة وفككت لك بالاطراف العريضة الواقعة في التحويلات
اي تحويل المدعى والمقدمات ويجوز ان يكون المراد بها الدليل والتعريفات
والمراد

قوله بلاست و هو قوله فيما سبق كوى
المنوع النشئة الاول دارند

مثال الأول النسبة المئوية - باؤن التكملة لازمة لصحة
صحة تقيد النسبة بالاقتران ومنع الثاني لان
صحة حقول للقيام 2 زبد مثال

والانجام اي وائلا يلزم انجام المملوك
في مقام يقتضى الوقف عليه فيقتضى ورود
المناظرة ان لو اعترضت ان لا يملك المملوك
على كلام المملوك بناء على عدم فهمه وفرض
لعدم افضله فذلك لا يوجب حرم المملوك
او لا يحرم دفعه انما مع كلامه هو الصواب
لا يحرم حرمه شي فصار عن وروده اقوال

وتاسرمان لا بحسب ان خصه حقير ضعيفا

لئلا يؤدق استغفاره الى صدود الكادى مخيفا

فيكون مغلوب الخصم الضعيف بالا فحام

هذا مع اشغ وجود الم لازم وعلى

الله التعكل وبه الاعتصام

مرز هذه السخى الزقية

الشيخ سارة مفرق

الشيخ زاده

أوم بركة

م